

وسائل الشيعة

[217] عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال: إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شئ عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا كل ما قبله. أقول: قد تقدم معنى البناء على اليقين في مثله، والحمل على غلبة الظن بالثلاث هنا غير بعيد.

(10463) 4 - وبالإسناد عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: إنما السهو بين الثلاث والأربع وفي الاثنين و (في) الأربع بتلك المنزلة، ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا واعتدل شكه، قال: يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجعات وهو جالس، فان كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم، وإن كان أكثر وهمه إلى الثنتين نهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم. (10464) 5 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد: عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال إن كنت لا تدري ثلاثا صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شئ فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو، فان ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو.

(1) التهذيب 2: 186 / 740، والاستبصار 1: 373

/ 1416. (2) تقدم في الحديث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب. 4 - الكافي 3: 352 / 5. 5 -

الكافي 3: 353 / 8، أورد صدره في الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب. (*)